

## ما زوجها على غير الإسلام

### السبت) 2202-4-2 (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثالث امرأة أجنبية دخلت الإسلام بغير علم زوجها نظراً لتشدده هل تستمر معه في الزواج من غير علمه أم تتركه أم تتزوج  
غيره دون علمه؟ الجواب عن هذا نؤكد بادئ ذي بدء - 00:00:00

انه لا يحل ابتداء زواج المسلمة بغير المسلم بجماع المسلمين لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولقول الله جل جلاله يا  
ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بایمانهن - 00:00:25

فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم حلون لهن اما اذا اسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام  
المعاشرة الزوجية بينهما تحرم على الفور - 00:00:55

الزواج نفسه يكون موقوفاً في مدة العدة ان اسلم اثناء العدة فهما على نكاحهما ولا يحتاجان الى استئناف عقد جديد وان بقي على  
كفره حتى انقضت العدة ان فسخت العلاقة بينهما - 00:01:17

ولها ان تتزوج بمن تشاء طبعاً تسعى في الترسيم القانوني لانهاء هذه العلاقة لتتزوج بعده بمن تشاء ولها ان تنتظره الى ما شاء الله  
الى ان يشرح الله صدره للإسلام ل تستأنف زواجه بعد ذلك - 00:01:39

وقيل ترجع اليه بالعقد الاول اذا لم تكن قد تزوجت بعده كما رجعت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى زوجها أبي العاص ابن  
الربيع بعد ما اسلم وكانت العدة قد مضت - 00:01:58

يبقى بنفرق أنها واحدة تريده ان تتزوج بغير مسلم هذا مردود مرفوض باطل فاسد بجماع المسلمين وكل محاولة للاتفاق  
حول هذا الاجماع وتوهينه فهي محاولة لتسور اسوار الحرامي واخترافها - 00:02:21

وخرق من عقد عليه اجماع المسلمين عبر الاعصار كلها والانصار كلها اما اذا اسلمت المرأة وكانت في عصمة زوج لها غير مسلم من  
قبل فهنا يأتي هذا التفصيل اثناء العدة الزوج موقوف. لكن لا يخلص اليها فانها لا تحل له - 00:02:47

اما انقضت العدة ولا يزال على كفره وعلى باطله تنفسخ العلاقة وهي مخيرة. بين ان تتزوج بمن تشاء او ان تنتظره الى ان يشرح الله  
صدره للإسلام فترجع اليه متى شاءت مع التأكيد على تحريم المعاشرة الزوجية بينهما ما دام الدين قد فرق بينه - 00:03:12